

الإشارة:	وزارة التاريخ:
المحترم	السيد/ مدير عام البلدية رئيس لجنة السلامة
نموذج إخطار لاستلام موقع تشوين مؤقتة للمقاولين لبداية استغلال موقع عمل للمشاريع الحكومية ضمن حدود الموقع
اسم الجهة الحكومية صاحبة العقد:
اسم المقاول الرئيسي.....
اسم المقاول المحلي(وكيل).....
رقم رخصة السلامة:.....
مساحة التشوين المطلوبة..... متر مربع.
نوع التشوين المطلوب	(سكن عمال + خلاطه مركبة + مكاتب مؤقتة وتشوين مواد + مصنع أسفلت + الخ.....)
مدة التشوين من	إلى قابلة التجديد
اسم المنطقة اسم المحافظة.....
رقم العقد..... اسم العقد.....
تاريخ توقيع العقد.....
مخيط هندي أو كروكي تفصيلي معتمد مع ذكر الأبعاد بالأمتار والإحداثيات الجغرافية لموقع التشوين
مدة العقد من ... /..... /..... إلى ... /..... /.....
تاريخ مباشرة للعمل.....
جهة الإشراف (وزارة)..... صورة من
كتاب الإشراف.....
جهة الإشراف (مكتب استشاري)..... صورة من تعهد الإشراف.....
.....
اسم مهندس الوزارة المشرف على العقد.....
تلفون مهندس الوزارة المشرف على العقد مكتب	m.....
..... نقال.....
رقم رخصة البناء الصادرة من البلدية
اعتماد مخططات موقع التشوين من قبل الوزارة صاحبة العقد (الخلاطات المركبة وسكن العمال والمكاتب المؤقتة ومصنع
الأسفلت وغيرها من التشوينات مع مراعاة الآبار الجوفية والدفان مع الالتزام بكافة القرارات الوزارية وخصوصا رقم 48/1986 مع
تحديد مداخل ومخارج التشوين والأبعاد بالأمتار.
- يجب الحصول على موافقات الجهات المختصة الالزمة قبل
تنفيذ أي أعمال بالموقع قبل وضع أي تشوينات بالموقع (الكهرباء الأشغال المواصلات البيئة الإطفاء والنفط..... الخ. حسب
نوع العمل.

بلدية الكويت

قرار لجنة السلامة رقم (1) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القرار رقم 95 لسنة 1983
بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب
مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة
السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد
الثروة العامة

لجنة السلامة ببلدية الكويت:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الشروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980 .

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت - المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم الصادر في 5 يوليو 1980 بلاتحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الشروة العامة .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 509 المتخد في اجتماعه رقم 16/16 المنعقد بتاريخ 6/4/2015 .

- وعلى قرار لجنة السلامة رقم 95 لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الشروة العامة المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 1987 .

- وعلى موافقة لجنة السلامة ببلدية الكويت في اجتماعها رقم (3) 2015/9/6 المنعقد بتاريخ .

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .



مادة أولى

يستبدل بنص المادة (9) من قرار لجنة السلامة رقم 95 لسنة 1983 المشار إليه .

النص التالي :

مادہ (۹)

کانٹ صفحہ

يحظر على القائم بالعمل أيًّا كانت صفتة إقامة مكاتب أو تشوينات أو خلاطات مركبة أو أية إنشاءات مؤقتة خارج موقع العمل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من بلدية الكويت . كما لا يجوز إقامة أي من الأعمال المشار إليها داخل موقع العمل إلا بعد إخطار إدارة السلامة بما س يتم تنفيذه منها قبل البدء فيها ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق .

- يجب الحصول على موافقات الجهات المختصة الالزمة قبل تنفيذ أي أعمال بالموقع وقبل وضع أي تشويبات بالموقع (الكهرباء، الأشغال المواصلات البيئة الإطفاء والنفط..... الخ. حسب نوع العمل.

مادة ثانية

بلغ كا نص بخالف أحكام هذا القا

٣٢٠

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لحنة السلام

- يجب إخطار بلدية الكويت (إدارة السلامة) في حال إيقاف أو إلغاء أو طلب تعديل للترخيص.

- يجب إرسال الإخطار بالبريد الرسمي فقط مع إعطاء المقاول صورة من الإخطار لمراجعة البلدية.

- تقديم مخطط هندسي للموقع العام يوضح موقع وتركيز العمل للمباني والتشوينات حسب رخصة البناء وتحديد إدارة المساحة مع توضيح موقع التشوين.

- يتم تقديم كافة المستندات اللازمة لإدارة السلامة مثل كفالات مصرافية خاصة بانظمة السلامة حسب لواحة لجنة السلامة لتنفيذ أعمال العقد وحسب متطلبات إدارة السلامة بالبلدية وبراءة ذمة من لجنة السلامة.

- يتم تحرير وت تقديم عقد إيجار أملاك الدولة للمساحات من 500 متر وما فوق.

- يتم تقديم كافة المستندات والإثباتات اللازمة حسب طلبات إدارة السلامة بالبلدية الخاصة بالممثل القانوني والشريك الأجنبي وعقد الوكالة بينهما.

- يتم تقديم تعهد السلامة القانوني موقع من قبل الممثل القانوني للمقاولين.

- يتم تقديم شهادة تصنيف وتسجيل سارية المفعول من لجنة المناقصات المركزية مع إبراز الأصل لإدارة السلامة.

- تعهد الجهة الحكومية صاحبة العقد والمقاول بإزالة كافة التشوينات والمخالفات الناتجة عن أعمال المقاول في حال طلب **المحامي مسفر عايش**
البلدية ذلك للمصلحة العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً وكذلك تعديل وتنظيم الموقف حسب طلب البلدية وذلك للمصلحة العامة دون المطالبة بأي تعويضات عن ذلك من البلدية.

- يقصد ب ضمن الحدود هي المشاريع الحكومية فقط والتي حول موقعها العام سور دائم قائم أو سينفذ يمنع دخول وخروج الأفراد حسب لواحة البلدية في مشاريع البناء والترميم والإضافة والهدم وشبكات الخدمات الداخلية والطرق داخل حدود الموقع والساحات الداخلية وأعمال الزراعة الداخلية والصيانة العامة.

- هذا النموذج صالح لمدة 3 شهور من تاريخ الإصدار.

- نسخة من الإخطار إلى إدارة التنظيم بالبلدية.

وكيل وزارة/ مدير عام هيئة/ مدير عام مؤسسة

.....
اسم المسئول:

.....
التوقيع:

.....
الختام:

.....
التاريخ: